

ما يقع منه على اورد العام ^{شأن} فليجوز ان يقع الحمل فيها ما يقع
 منه على اورد العام فلا تنكس في الحكم لثبوت **سج** الموصية لا
 تنكس في الحكم لثبوت
 الضرورية واللائمة والمعات و تنكس حينئذ مطلقا بالضرورة
 لانه اذا صحت طبع ب او بعض ب باحد الجزئين الرابع
 بالضرورة صحت ان يصح بعض ب من تعويب ولا يوجب
 ان يصح بعض ب من تعويب فالضرورة واللائمة و
 المعات و تنكس حينئذ مطلقا بالضرورة اذا صحت طبع ب
 او بعض ب باحد الجزئين الرابع او بالضرورة واللائمة
 والمعات و تنكس حينئذ مطلقا بالضرورة لكن المقدم هو ^{شأن} الثاني
 بيان الملازمة وهكذا
 اذا صحت طبع ب باحد الجزئين الرابع او بعض ب يصح بعض
 ب من تعويب لانه اذا صحت طبع ب او بعض ب ان يصح
 بعض ب من تعويب ولا يوجب ان يصح بعض ب من تعويب
 لا يوجب من تعويب لانه اذا صحت طبع ب او بعض ب ان

ما يقع منه ان كان احد المعات و لا يصح فبعضه او يقع الى
سج ان يصح ب او بعض ب ان يصح ب الى ^{شأن} الثاني
 بطل و المقدم مثلا و هذا هو الذي يرد من الجزئين
 بيان قول و الخصال تنكس في
 الخصال تنكس حينئذ مطلقا بالضرورة لانه اذا صحت
 او اذا صحت طبع ب او بعض ب باحد الجزئين الرابع
 ب من تعويب لا يوجب ان يصح بعض ب من تعويب
 لانه اذا صحت طبع ب او بعض ب باحد الجزئين الرابع
 طبع ب او بعض ب باحد الجزئين الرابع او اذا صحت طبع ب
 صحتها مطلقا لكن المقدم هو ^{شأن} الثاني
سج ب من تعويب صادقة على تقدير صحت بالضرورة
 او اذا صحت طبع ب او بعض ب باحد الجزئين الرابع
 ب من تعويب لانه اذا صحت طبع ب او بعض ب لانه المعاتين
سج بعض ب من تعويب لانه الخصال و لانه لا يوجب
 ضرورة صادقة على ذلك ^{شأن} الثاني بعض ب من تعويب صادقة

Copyright © King Saud University